



**مكتبة أبي عبدالعزيز خليفة  
بن أرحمة بن جهام أبي مشرف الكوازي**

**مخطوطة**


**الإنصاف في حكم الاعتكاف**

**رواية**

**محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم بن محمد ( اللكنوي )**

وَلَا تَبْأَشْرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

من تفضل الحق على ارباب الاغصاف الراسخين عن الاعتساف طبع الرسالة المسماة



تبعها من الجليل العالم النبيل الذي يراى بالذلى المروءة محموشون على سلاسل الولى

والطبع العلة قد ابطعها في حجة الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من جوت جميع كمال الاوصاف اشهد انك الاله الا انت لا شريك لك في اطراف العالم والالكان صلوات الله وسلامه عليه  
 احمد المصطفى محمد المحجة مرجح الائمة عن طبعين الامتنان وعلى محبوب آل الاخير والاشراف اما بعد فيقول من لا صناع له الا  
 اكتساب الخطيات ابو الحسنات محمد المدعو لعبد المحي الكلتوني من طنا الانصاري الايوبي القطبي سببا الخفي نذر بها تجاوزه  
 السد عن ذنبه الخفي والجليل قد جبر النزاع بيني وبين بعض الفضلاء اثنتا عشر سنة وثمانين بعد الالف والمائتين من حجرة رسول  
 الثقيلين صلي الله عليه وعلى آله رب المشركين في ان الاعتكاف بل بهيئة موكدة على الكفاية او على العبد على التقدير الاول  
 بل بهيئة كفاية على اهل البلدة كصلاة الجنازة او على اهل كل محلة كالتي اوج بالجماعة فتكلم كل متبا بما خطر في خاطره من دن وان  
 يجتهد تحقيقه من كتب الفقه فاردت ان اكتب فيا يسلك مسلك السداد وبشيت ما هو المقصود والمراد بهيئة بالانصاف  
 في حكم الاعتكاف واسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والالحاح فاقول قد وقع الاختلاف في ان الاعتكاف يجب  
 او سنة او على الثاني بل بهيئة موكدة او غير موكدة وعلى الاول بل بهيئة مطلقا او في العشرة الاواخر من رمضان بل بهيئة  
 كفاية او عينا فانما ذكره هنا ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب مختصا بحجب المهر الى الوهاب فمنها مقامات للمقام الاول  
 بل الاعتكاف مستحب او سنة او باج او واجب فذهب بعض المالكية الى ان الاعتكاف بهيئة او بهيئة موكدة او بهيئة موكدة  
 فقال ابو بكر المالكى قول الصحابة جائز على من يشاء من الاعمال فيقال بوجوب الاعتكاف مطلقا بل بهيئة او بهيئة موكدة في شرح صحيح مسلم  
 الاجماع على عدم وجوبه اما اصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم انه لم يفرقوا فيه بلث فرق قد ذهب القدرى في مختصره الى  
 استحبابه حيث قال استحبه غيره الى سنة موكدة قال المرغيناني في البداية الصحيح انه سنة موكدة لان النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم  
 وانطب عليه في العشرة الاواخر من رمضان الموطبة ليل السنة انتهى هكذا قال في المحيط والبدائع والتهفة وقال الزاوي في العبد  
 استاونا الصبح سنة ولم اجده في غير مختصر القدرى في كتابه فانما ههنا اراد به سنة كذا انه اراد اول الكتاب حيث قال سنة  
 فلهذا منى ان يكون الطهارة وسبوعه اسبوع ترتيبا لوضوءها باسبوعه مع نهايتها انتهى قال السنفي في النافع شرح الفقه  
 النافع ثم قال في الكتاب يجب الصبح سنة لموطبة النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك قضاء في شوال حين تركه النبي  
 فهذا قولان وهما قول ثالث وهو التفصيل بان سنة موكدة في العشرة الاواخر من رمضان يكون وجوبا بالتدليس بانها  
 مجرد للنية وبالشرع وبالتهليل ذكره من الكمال ويجب في غيره من الازمنة استحبابه نعمتي وحقاره الزيلعي في شرح الكفر حيث قال انما  
 قال الشيخ انه سنة وقال القدرى انه يجب قال حيا البداية الصحيح انه سنة موكدة قلت الصحيح التفضيل فان كان مندورا وجوبا  
 وفي العشرة الاواخر من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة استحبابه نعمتي وحقاره الزيلعي في شرح الكفر حيث قال انما  
 التي ثلث اقسام وجب وهو المندور وسنة في عشرة الاواخر من رمضان ويجب هو في غيره وانشاءه ايضا من العباد في  
 تمييزه بجزءه بالشر بنبالي في نورا الايضاح والتمناشي في تنوير الابصار واليصال الحسنة قلت لا مبدان يمكن ان يجبا  
 القدرى على استحبابه في نفسه السنة في قول حيا البداية على الاعتكاف في العشرة الاواخر بتمتته وليله على غيره

الاقول واحد وهو الاصح المقام الثاني بل هي سنة مؤكدة او غير مؤكدة وقد عرفت من المرئيين واليهي واليهي  
 تصحيح سنة مؤكدة وهند لواعليها ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد راطب عليه واه الشيخان فان قلت لم يثبت  
 دليل الوجوب قلت هذا اذا كان مع الاكثار على الترك واما الموطبة مع عدم الاكثار على من تركه ففي ليل السنة ويك  
 الكاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من تركه من الصحابة فان قلت لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة مع انه لم  
 يتكف خلفا والاربع قلت انما تركه لوجه آخر وهو ما قاله الامام مالك رحمه لم يلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي  
 رضي الله عنهم وابن سبغ ولا احد من سلف هذه الامة اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن وارايم تركوه لشدة بلان  
 ليله ونهاره سلوا وقال السيوطي في المشيخ شرح صحيح البخاري قلت وتما ان يقال مع اشتغالهم بالسبب بعد العمل  
 في اخرهم منشق عليه ترك ذلك وبلازمة المسجدا انتهى قلت ما يحظر بالبال هو ان الاعتكاف وان كان سنة مؤكدة  
 لكنه سنة كفاية على كل شيء فترك خلفا وفي تركهم لا يفتح في شيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعكفن بعد  
 انتقاله في بيتهن لما اخرج البخاري وسلم والنسائي والبراد وود والترذبي عن عائشة رضي الله عن النبي صلى الله عليه  
 وعلمه كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعد انتهى فلفى عن مكانه  
~~الاعتكاف~~ الا انما تركه السنة المؤكدة واصل علم قلت ولم ادر من صح من الما ان الاعتكاف سنة غير مؤكدة  
 الا القدر في مختصره حيث قال في صحيحه قد عرفت انه راطب عليه الطالق الفسفي في السنة حيث قال من لم يترك  
 في سجد بصوم ونية ولا يمكن ان يكون هو او سنة سنة الغير المؤكدة لان روى القول بالاستحباب في المنافع كما قد  
 نقله سابقا ثم رأيت في سائل الاكثار لوجه لوجه حمه الله تعالى ما نعلم انه لا شك في موطبة النبي صلى الله  
 عليه وسلم على آله وسلم على اعتكاف العشرة الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف وهم  
 خلفا، الراشدون فلما اعتكاف نوع اختصا به وهو ان يلقي جبريل في ارسال القرآن وشاركه جبريل القرآن  
 كانت منتصبة فلذا اكدوا الاعتكاف في خصوص تلك الامة لا يعمم الاساة ولذا كان النبي  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوكف في الاعتكاف كما يه في غيره من السنن ولا يوجب واحدا من الصحابة على ترك  
 الاعتكاف فالاعتكاف الامة مختصة بغير مؤكدة على الامة بل يفي في حقه مثل السنن الغير المؤكدة او كان واجبا  
 مختصا بفعل لامتنال الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبها محضا وهذا غير الجيد انتهى قلت هذا التحقيق كما ان  
 عند نفسه والحق عند علي هو الذي ذكرت المقام الثالث بل هي سنة مؤكدة كفاية ام عينها فاستمر على انه  
 سنة كفاية لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكره على من تركه من الصحابة بخلاف السنن المؤكدة فدل ذلك  
 على انه سنة كفاية ويجزى لم يشتره بلالي في مراتي الفلاح والعلامة الطر البسي في البرهان شرح سلهب الرحمن رحمه  
 الله صلى الله عليه وسلم قلت ولم ادر من صح القول بكونه سنة العيين ثم رأيت انه قال القهستان في شرح خلاصة الكيفية  
 حين تقسيم السنن قد نقلت السنة الى سنة العيين سنة الكفاية كلام واحد من جميع وقيل منه الاعتكاف  
 ورد بان رواية شاذة والحق انه من سنة العيين انتهى ولكنه لم يعين السنن حتى حيث حاله والحق ان قوله الحق ليس عن

من خلفا من سنة  
 مؤكدة كفاية  
 ووجه القول  
 بالاختصاص  
 وقويت بان  
 ذلك الكلام  
 من الغل بوجه  
 في سائل السنن  
 في شرح قواعد السنن  
 في شرح قواعد السنن  
 في شرح قواعد السنن  
 في شرح قواعد السنن  
 في شرح قواعد السنن

ثم رأيت الذي ما طي قد نقل كلام المصنفين في حاشية تعليقات الانوار على الدر المختار والمحجب به انكسرت عليه  
 المقام الرابع الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما يدعى بل هو سنة كفاية على اهل البلد الصلوة  
 الجنازة ام سنة كفاية على اهل كل محلة كصاوة التراويح بجماعة فظاهر عباراتهم يقتضي الاول فمجيء المصنف شرح  
 لمقتضى الامر عند ذكر الاقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسمهم لم يمتنع الاسارة والافلاكا كما ترون  
 وقال الطحاوي في شرح قول المصنف ام سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فرغوا سقطت عن الباقي انتهى بوجه  
 في شرح النقاية لعلي القاري وغيره المقام الخامس اهل السنة موكدة مطلقا في العشر الاواخر من  
 رمضان قولان نقلهما في جميع الاثر وقد نال اليأس زاده في شرح النقاية الى الاول وتفصيل الترمذي وغيره الذي  
 دار عليه مدار الحق يقتضيه سنة موكدة في العشر الاواخر من رمضان وفي غيره مستحب قال العلوات الدرر والدرر  
 في حاشية الهداية لا شك ان الاعتكاف في نفس الامر مستحب في السنة بل الاعتكاف في العشر الاواخر من  
 رمضان المقام السادس اهل السنة يستحب العشر الاواخر من رمضان اتم الاعتكاف في جز منه الظاهر هو الاول  
 لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كذلك دائما ثم رأيت في حاشية الهداية للمجوف نفوسى قال الظاهر  
 ان السنة يستحب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف في العشر ولو في جز منه روى في الايام  
 شباب مكة والدين نور الله برفقه او المواظبة من النبي كانت على سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب  
**ثم قال** ولما قيل ان يقول انه واجب بصفة الاستيعاب ونقول سنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف  
 يورد الى الحج لظهور ان الرجال لو عكفوا في الساجد النساء في دوامهم من يقوم باسم عاشرهم روية من الحج  
 لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبس في العشر ولو جز منه وكون الاستيعاب ثم قال ويقال  
 من ان السنة هي استيعاب العشر ولكن على وجه الكفاية حتى اذا قام البعض سقطت عن الباقي فنه نظر المصنف  
 بالكفاية انما يلزم اذا كان فعل البعض حيا للفقهاء من السنة او الوجوب المصروف الاعتكاف لا يميل باقائه البعض فالحق في القول بكونه  
 سنة على وجه الكفاية انتهى كما قلنا ان استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحج ما ورد من النظر فنه نظر اذا المقصود هو العكف  
 بل هو احق بالمساجد وذلك يحصل لبعضهم كما ان المقصود من سنة الجنازة ادا حق المسلم وذلك يحصل لبعض البعض والحان يوم  
 فليتم برفقه ثبت من هذه المعاني ان الاعتكاف في نفسه مستحب يجب بالبناء وغيره او هو سنة موكدة كفاية في العشر الاواخر  
 من رمضان على سبيل الاعتكاف فان قلت ما التشر في اعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الاواخر  
 استيعابا دون غيره من الازمنة قلت لاخذ فضيلة ليلة القدر فانها في العشر الاواخر من رمضان على القول الاصح الا شهر في  
 لغتها اختلاف كثير على اكثر من بعين قولنا بغيرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فخليلك به قال  
 هذا اخر ما سمعنا في ربي للتحسين في هذا المطلب المصنف ولم يستيق احد في تنقيح هذا البحث الشريف فلما الحمد وقد وقع الغرض من الظاهر  
 الاحدنا مع شهر رمضان من شهر رجب سنة اربع وثمانين بعد الالف والبايتين من الهجرة واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلوة على رسول محمد وآله وصحبه وسلم

فصل

١٢٨٢